

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة

الديوان الوطني التونسي للسياحة

كراس شروط

يتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

لنشاط وكالة أسفار من صنف - ب -

## **الباب الأول    أحكام عامة**

**الفصل الأول:** يتمثل نشاط وكالة أسفار من صنف "ب" في:

- حجز وبيع إقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع مختلف أنواع سندات السفر،
- نيابة وكالة أسفار من صنف "أ" لتقديم هذه الخدمات بإسمها.

**الفصل 2 :** يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب"، الالتزام كتابياً بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة. ويحتفظ المعني بالأمر بنظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإداره.

**الفصل 3 :** يحدد هذا الكراس الشروط التي يجب إحترامها من طرف كل وكالة أسفار من صنف "ب" وهو يحتوي على 13 فصلاً واردة ضمن 4 أبواب.

**الفصل 4 :** تخضع ممارسة أنشطة وكالات أسفار من صنف "ب" إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و المنظمة لوكالات الأسفار وخاصة إلى أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصدق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي و إلى كراس الشروط هذا.

## **الباب الثاني : شروط ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب"**

**الفصل 5 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب" أن يستجيب للشروط التالية:

- أن لا يكون قد صدر على الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي حكم بالإفلاس أو أدین بمقتضى حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ،
- أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة عون للدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية،
- أن تتوفر لدى الشخص الطبيعي أو لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي إحدى شروط الكفاءة المهنية التالية:

- 1- أن يكون محرازاً على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى اختصاصات الاقتصاد والتصريف، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة سنتين في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنة بدون إنقطاع بخطبة مسؤول،
- 2- أن يكون محرازاً على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلات (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى اختصاصات الاقتصاد والتصريف أو محرازاً على شهادة فني سام في إحدى اختصاصات النزل والسياحة مسلمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو على شهادة تختم تكويناً مهنياً في إحدى اختصاصات النزل والسياحة منظرة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاثة سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنتين بصفة متواصلة بخطبة مسؤول،

- 3- أن يكون محرازاً على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على شهادة منظرة بنفس المستوى وتابع تكويناً في إختصاص وكالات الأسفار، وأن يكون قد عمل على

الأقل مدة خمس سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها ثلاثة سنوات بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

- أن يكون له رأس مال مقداره ثلاثين ألف دينار (30.000 د) ويجب أن يتمثل هذا المبلغ في نقود محررة تماماً،
- أن يوفر ضمانا بنكيا قارا يضمن مسؤوليته المهنية بقيمة خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 د). ويسحب هذا الضمان بطلب من الديوان الوطني التونسي للسياحة كلما إقتضت الحاجة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لتسديد المستحقات الناجمة عن عدم وفاء وكالة الأسفار بتعهداتها تجاه الحرفاء،
- أن يكون متعاقدا مع شركة تأمين بغرض التأمين على المسؤولية المدنية المهنية،
- أن يكون مالكا أو مستأجرًا لمحلات ذات استغلال تجاري تأوي مقر ونشاط المؤسسة،
- أن يثبت تشغيل أعونا تابعوا تكوينا في مجال وكالات الأسفار ومنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن لا يستغل أكثر من وكالة أسفار واحدة.

وعلاوة على ما سبق يجب على الشخص المعنوي أن يكون موضوعه الاجتماعي ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

## القسم الأول : شروط الاستغلال

**الفصل 6:** يجب على كل وكالة أسفار من صنف ب- التقيد بشروط الاستغلال الواردة بالنصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية:

- يجب أن لا يسمح الإسم التجاري بأي التباس مع أي تسمية لهيئة قائمة ذات،
- يجب أن تعلق نسخة من التصريح الملحق بهذا الكراس بمكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم،
- يجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الإسم التجاري وصنف وكالة الأسفار،
- يجب على وكالة الأسفار أن تودع قوائمها المالية لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

## **البابه الثالثه : أحكام مختلفة**

**الفصل 7 :** يتعين على صاحب وكالة الأسفار أو على ممثلاها القانوني إعلام المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة بكل تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة ( تغيير المقر الإجتماعي)، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثةين يوما ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.

و عند تغيير الممثل القانوني لوكالة الأسفار، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس بعد تعديله وإمضائه، لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل لا يتجاوز ثلاثةين يوما من تاريخ التغيير.

## **البابه الرابع : المراقبة و العقوبات**

**الفصل 8 :** يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وكالة أسفار دون الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 دينار و 10000 دينار و تقضى المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري لمؤسساته. وتضاعف الخطية في صورة العود.

**الفصل 9 :** يمكن للوزير المكلف بالسياحة بمقتضى قرار إيقاف نشاط وكالة أسفار وقتيا أو نهائيا.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التالية:

- إنعدام شرط أو عدة شروط خاصة بممارسة أو إستغلال نشاط وكالات الأسفار.
- عدم الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء.
- توقف النشاط لفترة تفوق السنة.
- إذا لم يقم الممثل القانوني لوكالة الأسفار في صورة تغييره بإمضاء وإيداع التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط هذا لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثةين يوما من تاريخ حصول التغيير.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط نهائيا في الحالات التالية:

- عدم إحترام التراتيب المتعلقة بالقمارق أو بالصرف.

- صدور حكم بالإفلاس على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

**الفصل 10:** يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2000 دينار كل شخص يغافل بتصرفات مقصودة حرifa وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المنعقد عليها. في صورة العود، فإن الغرامة تتراوح بين 2000 و 4000 دينار.

**الفصل 11:** لا يمكن تسلیط العقوبات المذكورة أعلاه إلا بعد إعلام المعنی بالأمر بالأسباب المؤدية إلى إتخاذها والسماح له بالدفاع عن نفسه بالإستماع إليه.

**الفصل 12:** تخضع ممارسة نشاط وكالة الأسفار لمراقبة أعون المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة للسياحة المحففين لهذا الغرض.

**الفصل 13:** يجب على وكالات الأسفار توفير التسهيلات الازمة لأعون المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 12 من هذا الكراس عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن تضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات تطبيقها للأحكام المنظمة لممارسة النشاط.

..... حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ .....

اطلعت عليه وصادقت  
الإمضاء

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى المصالح
المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة
.....
.....
..... بتاريخ .....

## تصريح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)  
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد  
والقاطن (ة) بـ  
مسلمة بتاريخ

أصرح بصفتي: (ضع علامة X في المربع المناسب)

O شخص طبيعي صاحب وكالة الأسفار.....  
الكائن مقرها بـ.....

O الممثل (ة) القانوني (ة) لوكالة الأسفار (بالنسبة للشخص المعنوي).....  
ذات المعرف الجبائي رقم.....  
والكائن مقرها الاجتماعي بـ.....

بأنني اطلعت وصادقت على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط استغلال وكالة أسفار من  
صنف "ب" وبان وكالة الأسفار وصاحبها أو ممثليها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص  
عليها بكراس الشروط هذا.

كما أصرح بان وكالة الأسفار ستشرع في ممارسة نشاطها ابتداء من تاريخ.....  
(بالنسبة لوكالات الأسفار التي لم تشرع بعد في ممارسة نشاطها).

وأتعهد باحترام مقتضيات كافة القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

..... في .....

الإمضاء معرف به